المرهون والافصح تخفيف القاف قال تعالى ترلم بنقصوكم وبجوز تشديدها
كالركوب والاستخدام ولو للامة لكن قال في الكفاية اذا منعنا الوطي فليس
له استخدامها حذرا منه ويساعده قول الروياني يمنع من الخلوة بها قطعا
فيستثني من اطلاق المتن هذا والاوجه خلافه الا ان يحمل علي ما اذا غلب
علي الظن وقوع الوطي بسببه والسكني لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا وخبر الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني وصححه وقيس
علي ذلك ما اشبهه كلبس وانزا علي انثى يحل الدين قبل ظهور حملها
او تلد قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحل قبل ولادتها او بعد ظهور حملها
لانه غير مرهون واذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجايز فتلف في
يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروياني في البحر فلو ادعى رده
علي المرتهن فالصواب انه لا يقبل كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه
مع ان الراهن ايتمنه باختياره فكيف يمكن ان يكون الراهن على العكس
مع ان المرتهن مجبر علي الدفع اليه شرعا لا البنا والغراس في الارض
المرهونة لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان الدين موجلا وقال
انا اقلع عند الاجل فله ذلك اي ان لم يورث قلعهما نقصا ولم تطل مدته بحيث
يضر بالمرتهن كما هو ظاهر وبحث الاذرعي استثنا بنا خفيف على وجه
الارض باللبن كمظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة
به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين اومعه كما بحثه الشيخ ان لم
ينقص الزرع قيمة الارض اذ لا ضرر علي المرتهن وحكم البنا والغراس
وان عرف كالذي قبلهما مما مر لكن اعاده ليبني عليهما ما بعد ذلك وح
فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الي الادراك فان كان قيمتها تنقص
بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول او فعل البنا او الغراس
لم يقلع ما ذكر قبل حلول الاجل لاحتمال قضا الدين من غير الارض
وبعده يقلع حتما ان لم تف الارض اي قيمتها بالدين وزادت به اي
القلع ولم ياذن الراهن في بيعه مع الارض ولم تجبر عليه بغلس لتعلق

حق

[Margin note:] لمصلحة الانثى ... الامتناع عليها ... بيعها ودولها م

حق المرتهن بارض فارغة اما لو وفت قيمة الارض بالدين او لم تزد بالقلع
او اذن الراهن فيما ذكر او حجر عليه فلا تقلع بل يباع مع الارض في الاخيرتين
ويوزع الثمن عليهما ويحسب النقص في الثالثة علي الزرع او البنا او
الغراس وح ان كان قيمة الارض بيضا اكثر من قيمتها مع ما فيها حسب
النقص عليه وليس للراهن السفر بالمرهون وان كان قصيرا لما فيه
من الخطر من غير ضرورة فان دعت ضرورة لذلك حتى لو جلي اهل البلد
يباع والا اي وان لم يمكن تخفيفه فان رهنه بدين حال او موجل
يحل قبل فساده بزمن يسع بيعه عادة او يحل بعد فساده او معه لكن
شرط في هذه الصور بيعه عند اشرافه علي الفساد لا الان والا بطل
قال الاذرعي كالسبكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الان احفظ للقلة ثمنه
عند اشرافه ويرد بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة
وهي لا تحقق الا عند الاشراف وجعل الثمن رهنا مكانه وقضية هذا
انه لا بد من اشتراط هذا الفعل وهو كذلك اذ مقتضي الاذن بالبيع لا يقتضي
رهن الثمن بالدين الموجل وانما يقتضي وفا الدين من الثمن ان كان حالا
وتنظير الاسنوي في ذلك مردود بانه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم
انفكاك شروط بيعه انفكاك رهنه فوجب لرد هذا التوهم صح الرهن
في الصور الثلاث لانتفا المحذور مع شدة الحاجة للشرط في الاخيرة
وبه فارق ما ياتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا
غير صحيح ويباع المرهون وجوبا في تلك الثلاث بان يرفعه المرتهن للحاكم
عند امتناع الراهن ليبيعه عند خوف فساده حفظا للوثيقة فان
لم يخف او يحط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الي المرتهن
ولا وكيله ولا امين ولا حاكم نعم قال الاذرعي والظاهر انه لو رهنه
واقبضه في السفر ان له السفر به الي مقصده للقرينة وقيس به
ما في معناه ان امكن الانتفاع بالمرهون بما اراده المالك منه بغير
استرداده له كان يرهن رقيقا له صنعة يمكن ان يعملها عند المرتهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)